

الباب الخامس

❦ في صفة الجمعة وما يتعلق بها ❦

وفيه ستة فصول

الفصل الاول

❦ في فضائلها والترغيب فيها ❦

٢١٠٣١ - الجمعة حجة المساكين . (ابن زنجويه في ترغيبه والقضاء

عن ابن عباس) .

٢١٠٣٢ - الجمعة حجة الفقراء (القضاء وابن عساكر عن ابن عباس)

٢١٠٣٣ - أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة (هب عن أبي هريرة)^(١) .

٢١٠٣٤ - إن لله تعالى في كل يوم جمعة ست مائة ألف عتيق يعتقهم

من النار كلهم قد استوجبوا النار . (ع عن أنس) .

٢١٠٣٥ - إن الله يُسعر^(٢) جهنم كل يوم في نصف النهار ،

(١) قال المناوي في فيض القدير (٢٨/٢) اسناده حسن . ص .

(٢) يسمر : سمر النار والحرب : هيجها وألهبها ، وبابه قطع . وقرئ
❦ وإذا الجحيم سمert ❦ و د سمert مخففاً ومشدداً والتشديد المبالغة .

المختار [٢٣٨] ب .

ويُحِبُّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ (طَبَّ عَنْ وَائِلَةَ) .

٢١٠٣٦ - إِنْ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . (د^(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) .

٢١٠٣٧ - إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ

قُبُضَ وَفِيهِ النُّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنْ

صَلَّاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ [إِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ وَذَكَرَ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ

عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ وَلَكِنْ اجْعَلُوهُ يَوْمَ ذِكْرٍ إِلَّا أَنْ تُتَخَلِّطُوهُ بِأَيَّامٍ] .

(هَب^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٠٣٨ - سَيِّدُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، أَعْظَمُ مِنْ يَوْمِ النُّحْرِ

وَالْفِطْرِ ، وَفِيهِ خَمْسٌ خِلَالِ : فِيهِ خُلِقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ

إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تُوْفِي ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا

أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ إِنَّمَا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمٍ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ

مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ ، وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ ، وَلَا جَبَلٍ ، وَلَا حَجَرٍ إِلَّا

وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . (الشَّافِعِيُّ حَمَّ نَخَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٠٧٠) ص .

(٢) رَمَزَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ (حَمَّ د ن ح ب ه ك)

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ وَمَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ هُوَ حَدِيثٌ آخَرُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِرَقْمِ (٢٥١٦) وَقَالَ النَّاوِي (٥٤٩/٢) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ

وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . وَأَمَّا نِهَايَةُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالُوا كَيْفَ تَعْرِضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ

أُرْمَتْ ؟ قَالَ : إِنْ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ . ص .

٢١٠٣٩ - إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ آدَمَ جُمِعَ فِيهَا خَلْقُهُ . (خط
عن سلمان) .

٢١٠٤٠ - فَضْلُ الْجُمُعَةِ فِي رَمَضَانَ كَفَضْلِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ .
(فر عن جابر) .

٢١٠٤١ - لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمٌ وَلَا لَيْلَةٌ تَعْدَلُ اللَّيْلَةَ الْغَرَاءَ ، أَوِ الْيَوْمَ
الْأَزْهَرَ . (ابن عساكر عن أبي بكر) .

١٢٠٤٢ - لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ وَمَا أَحْسَبُ مِنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ . (الحكيم
طب عن أبي عبيدة) .

٢١٠٤٣ - إِذَا رَاحَ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى الْجُمُعَةِ كَانُوا كَسَبْعِينَ
مُوسَى الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَبِّهِمْ أَوْ أَفْضَلَ . (طس عن أنس) .

٢١٠٤٤ - لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً اللَّهُ تَعَالَى
فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا سِتُّ مِائَةِ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا
النَّارَ . (الخليلي عن أنس) .

٢١٠٤٥ - مَا مِنْ مُسْلِمٍ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ . (حم ت^(١) عن ابن عمر) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة رقم (١٠٧٤)
وقال : غريب . ص .

٢١٠٤٦ - لا يتركُ اللهُ أحداً يومَ الجمعةِ إلا غفرَ له . (خط
عن أبي هريرة) .

٢١٠٤٧ - إن الناس يجلسون من الله تعالى يومَ القيامةِ على قدرِ
رواحهم إلى الجمعات ، الأولَ ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع . (هـ
عن ابن مسعود) ^(١) .

٢١٠٤٨ - الجمعةُ إلى الجمعةِ كفارةٌ لما بينهما ما لم تنشَ الكبائرُ .
(هـ عن أبي هريرة) ^(٢) .

٢١٠٤٩ - إذا سلمتِ الجمعةُ سلمتِ الأيامُ ، وإذا سلمَ رمضانُ سلمتِ
السنةُ . (قط في الافراد عن عائشة) ^(٣) .

٢١٠٥٠ - خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ يومُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ
آدمُ ، وفيه أُدخِلَ الجنةَ ، وفيه أُخرجَ منها ، ولا تقومُ الساعةُ إلا في

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة
رقم (١٠٩٤) وفي اسناده عبد الحميد بن عبد العزيز وباقي رجال الاسناد
ثقات فلاسناد حسن . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب في فضل الجمعة رقم (١٠٨٦) ص .

(٣) قال المناوي في فيض القدير (٣٧٧/١) قال ابن الجوزي تفرد به عبد العزيز
وهو كذاب فهو موضوع . ص .

يوم الجمعة . (حم م ^(١) ت عن أبي هريرة) .

٢١٠٥١ - خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدمُ وفيه أُهبطَ ، وفيه تَبَّ عليه ، وفيه قُبِضَ ، وفيه تقومُ الساعةُ ما على الأرض من دابةٍ إلا وهي تُصبحُ يومَ الجمعة مصيخةً حتى تطلع الشمسُ شفقاً من الساعة إلا ابن آدم ، وفيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مؤمنٌ وهو في الصلاة يسألُ الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه . (مالك حم ^(٢) ٣ حب ك عن أبي هريرة) .

٢١٠٥٢ - أَضَلَّ اللَّهُ عن الجمعة مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَتِ الْجُمُعَةُ وَالسَّبْتُ وَالْأَحَدُ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ (م ^(٣) ن ه عن حذيفة وأبي هريرة) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب في فضل يوم الجمعة رقم (١٨) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى من يوم الجمعة رقم (٤٦١) وقال حسن صحيح .

وأبو داود كتاب الصلاة رقم (١٠٣٣) ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة رقم (٨٥٦) ص .

٢١٠٥٣ - إن الله ليس بباركٍ أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غُفِرَ له . (طس عن أنس) .

٢١٠٥٤ - إن الملائكة ليقومون يوم الجمعة على أبواب المساجد معهم الصحفُ يكتبون الناس الأول ، والثاني والثالث ، حتى إذا خرج الإمام طويت الصحفُ (حم ع طب والضياء عن أبي أمامة) .

٢١٠٥٥ - إن هذا اليوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيبٌ فليمسّ منه ، وعليكم بالسواك . (مالك والشافعي عن عبيد بن السباق مرسلًا ، ه عنه عن ابن عباس) .

٢١٠٥٦ - يُبْمَتُ الملائكة يوم الجمعة إلى أبواب المساجد ، يكتبون الأول فالأول ، فإذا صعد الإمام على المنبر طُويت الصحفُ . (طب عن أبي أمامة) .

٢١٠٥٧ - تضاعفُ الحسناتُ يوم الجمعة (طس عن أبي هريرة) .

٢١٠٥٨ - على كل بابٍ من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول فكرجلٍ قدّم بدنةً ، وكرجلٍ قدّم بقرةً ، وكرجلٍ قدّم شاةً ، وكرجلٍ قدّم طيراً ، وكرجلٍ قدّم بيضةً ، فإذا قعد الإمام طُويت الصحفُ . (حب عن أبي هريرة) .

٢١٠٥٩ - ما من رجلٍ يتطهرُ يوم الجمعة كما أمر ثم يخرجُ من بيته حتى يأتي الجمعة ، وينصتُ حتى يقضيَ صلاته إلا كان كفارةً لما قبله من الجمعة . (ن عن سلمان) ^(١) .

٢١٠٦٠ - مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجمعة فأحسنَ الوضوءَ ، ثم أتى الجمعة واستمع وأنصتَ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادةُ ثلاثة أيامٍ ومن مسَّ الحصى فقد لغا . (حم د ت ^(٢) عن أبي هريرة) .

٢١٠٦١ - إن يوم الجمعة سيدُ الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظمُ عند الله يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيه خمسُ خلالٍ : خلق الله فيه آدم ، وأهبطَ الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّى الله آدم ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ الله فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقومُ الساعة ، وما من ملكٍ مقربٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلا وهُنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة أن تقوم فيه الساعةُ (حم ه ^(٣))

(١) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة رقم (١٤٠٤) ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة رقم (٤٩٨) وقال حسن صحيح ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب في فضل الجمعة رقم (١٠٨٤) وقال في الزوائد : اسنده حسن . ص .

عن أبي لبابة بن عبد المنذر .

٢١٠٦٢ - مُعْرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ فَعُرِضَ عَلَيَّ فِيهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ،
فَإِذَا هِيَ كَمِرَآةٍ بَيَاضٍ ، وَإِذَا فِي وَسْطِهَا كَالنَّكَتَةِ السُّودَاءِ فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟
قِيلَ : السَّاعَةُ . (طس عن أنس) .

❦ الرُّكَّال ❦

٢١٠٦٣ - أَنَا نِي جَبْرِيلُ وَفِي يَدِهِ كَالْمِرَآةِ الْبَيَاضِ ، فِيهَا كَالنَّكَتَةِ
السُّودَاءِ ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْجُمُعَةُ ، قُلْتُ : وَمَا
الْجُمُعَةُ ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، قُلْتُ : وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : تَكُونُ عِيدًا
لَكَ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، وَتَكُونُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَبْعًا لَكَ ، قُلْتُ :
وَمَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا
مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ هُوَ لَهُ قُسْمٌ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ أَوْ لَيْسَ لَهُ بِقَسْمٍ إِلَّا أُدْخِرَ
لَهُ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ هُوَ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلَّا
صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، قُلْتُ : وَمَا هَذِهِ النَّكَتَةُ فِيهَا ؟
قَالَ : هِيَ السَّاعَةُ وَهِيَ تَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ عِنْدُنَا سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَنَحْنُ
نَدْعُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ ، قُلْتُ : مِمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا مِنْ مَسْكٍ أَبْيَضَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
هَبَطَ مِنْ عَلَيْهِنَ عَلَى كُرْسِيِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثُمَّ حَفَّ الْكُرْسِيُّ بِمَنَابِرٍ مِنْ

نور ، ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ، ثم حَفَّ المنابرَ بكراسي من ذهب ، ثم جاء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، وينزلُ أهلُ الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكتيب ^(١) ، ثم يتجلَّى لهم ربُّهم تبارك وتعالى ، ثم يقول : سلوني أعطِكم فيسألونه الرضا ، فيقول : رضائي أحلِّكم داري وأنا لَكُمْ كرامتي ، فسألوني أعطِكم فيسألونه الرضا ، فيشهدهم أنه قد رضي عنهم ، فيفتحُ لهم ما لم ترَ عينٌ ولم تسمعَ أذنٌ ، ولم يخطرْ على قلب بشرٍ وذلك مقدارُ انصرافِكُم من يوم الجمعة ، ثم يرتفعُ ويرتفعُ معه النبيون والصديقون والشهداء ، ويرجعُ أهلُ الغرفِ إلى عُرفهم وهي درةٌ بيضاء ليسَ فيها قَصَمٌ ^(٢) ولا وَصَمٌ ^(٣) أو درةٌ حمراء أو زبرجدة خضراء فيها عُرفها وأبوابها مطروزة مطردة فيها أنهارها متدلية فيها ثمارها فليسوا إلى شيء أحوجَ منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نظراً ، وليزدادوا

(١) الكتيب : الرمل المستطيل المحدود . النهاية (١٥٢/٤) ب .

(٢) قَصَم : القَصَم : أن ينصدع الشيء فلا يبين ، تقول : قَصَمْتُهُ فانقَصَم ، وفي الحديث عن صفة الجنة « درة بيضاء ليس فيها قَصَم ولا قَصَم » .
النهاية [٤٥٢/٣] ب .

(٣) وَصَم : الوَصَم : الفترة والكسل والتواني . النهاية (١٩٤/٥) ب .
قَصَم : القَصَم : كسر الشيء وإبانه ، وبالفاء : كسره بلا إبانه . النهاية
[٧٤/٤] ب .

راجع كلمة (قَصَم) والتعليق عليها . النهاية [٤٥٢/٣] ب .

منه كرامة . (ش عن أنس) .

٢١٠٦٤ - إذا كان يوم الجمعة نادى الطيرُ الطيرَ ، والوحشُ الوحشَ والسباعُ السباعَ سلامٌ عليكم هذا يومُ الجمعة . (الديلمي عن علي) .

٢١٠٦٥ - أفضلُ الأيام عند الله يوم الجمعة وهو شاهدٌ والمشهودُ يوم عرفةَ واليومُ الموعودُ يومُ القيامة . (هب عن أبي هريرة) .

٢٠١٦٦ - إن ليلةَ الجمعةِ ليلةٌ غراء ، ويومها يومُ أزهر . (ابن السني في عمل يوم وليلة عن أنس) .

٢١٠٦٧ - سيدُ الأيام عند الله يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدمُ أبوكم وفيه دخلَ آدمُ أبوكم الجنةَ ، وفيه خرجَ ، وفيه تقومُ الساعة . (طب عن ابن عمر) .

٢١٠٦٨ - حجُّ فقراءِ أمتي الجمعةُ . (عبد القادر بن عبد القاهر الجرجاني في جزئه عن ابن عمر) .

٢١٠٦٩ - سيدُ الأيام يوم الجمعة . (ش عن سعيد بن المسيب مرسلًا)

٢١٠٧٠ - سيدُ الأيام يوم الجمعة ، وأعظمُها عندَ الله وأعظمُ عنده من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه خمسُ خللٍ : خلقَ الله تعالى فيه آدمَ ، وأهبطَ الله فيه آدمَ إلى الأرض ، وفيه تُوفي آدمَ ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ العبدُ فيها شيئًا إلا آتاهُ الله إياه ما لم يسأل حرامًا ، وفيه تقومُ الساعةُ ،

ما من ملكٍ مقربٍ ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلا
وهنَّ يشفقنَّ من يوم الجمعة . (ش حم وابن سعد وابن قانع طب عن
أبي لبابة البصري) .

٢١٠٧١ - سيدُ الأيام يوم الجمعة فيه خلق الله آدم ، وفيه أُدخلَ
الجنةَ ، وفيه أُخرجَ منها ، ولا تقومُ الساعةُ إلا يوم الجمعة . (ك هـ
عن أبي هريرة) .

٢١٠٧٢ - لا شيءٌ سمي يوم الجمعة ؟ لأن فيها طُبعت طينة أبيك
آدم وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشةُ ، وفي آخر ثلاثِ ساعاتٍ منها
ساعةٌ من دعا الله فيها استجيبَ له . (حم عن أبي هريرة) .

٢١٠٧٣ - تضاعفُ الحسناتُ يوم الجمعة (طس عن أبي هريرة) .

٢١٠٧٤ - مهٌ إن الله لا يحبُّ الفُحشَ ولا التَّفحشَ ، قالوا قولاً
فرددناه عليهم فلم يضرَّنا شيئاً ، ولزمهم إلى يوم القيامة ، إنهم لا يحسدونا
على شيءٍ كما يحسدُونَا على الجمعة التي هدانا الله لها وصلوا عنها ، وعلى
القبلة التي هدانا الله لها وصلوا عنها وعلى قولنا خلف الإمام آمين .
(حم عن عائشة) .

٢١٠٧٥ - في سبعة أيامٍ يوم اختاره الله تعالى على الأيام كلها :
يوم الجمعة فيها خلق الله السموات والأرض ، وفيها قضى خلقهن ، وفيها

خلق الله الجنة والنار، وفيها خلق الله آدم، وفيها أهبطه من الجنة، وتاب عليه، وفيها تقوم الساعة؛ ليس شيء مما خلق الله إلا وهو يُصَبِّحُ^(١) صبيحة ذلك اليوم شفقا من أن تقوم الساعة إلا الجن والإنس. (أبو الشيخ في العظمة عن أبي هريرة).

٢١٠٧٦ - يوم الجمعة فيه خمس خصال: فيه خلق آدم، وفيه أهبط آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه ما لم يسأل مأثما أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا ريح ولا جبل ولا بحر إلا وهم مُشفقون من يوم الجمعة أن تقوم الساعة فيه. (هب عن سعد بن عبادة).

٢١٠٧٧ - لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس. (حب عن أبي هريرة).

٢١٠٧٨ - ليس عند الله يوم ولا ليلة تعدل ليلة الغراء واليوم الأزهري. (ابن عساكر عن أبي بكر).

(١) يصبح: أصاخ له استمع. وقال أبو داود: ويصبح أحيانا كما استمع المضل لصوت ناشد. الصحاح [٤٢٦/١] ب.

٢١٠٧٩ - ليس من أعياد أمتي عيدٌ أفضل من يوم الجمعة، وركعتان في يوم الجمعة أفضل من ألف ركعة في غير يوم الجمعة ، وتسبيحة في يوم الجمعة أفضل من ألف تسبيحة في يوم الجمعة . (الديلمي عن أنس) .

٢١٠٨٠ - إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعٌ وعشرون ساعة ليس منها ساعةٌ إلا والله فيها ست مائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار (ع عن أنس) .

٢١٠٨١ - ليلة الجمعة أربعٌ وعشرون ساعة ، لله تعالى في كل ساعة منها ست مائة ألف عتيق من النار ، كلهم قد استوجبوا النار . (الخليلي والرافعي عن أنس) .

٢١٠٨٢ - ليس من يوم الجمعة إلا والله عتقاء من النار ستمائة ألفٍ ونيّفٍ إلى عشرين ألفاً كلهم قد استوجبوا النار . (الديلمي عن أنس) .

٢١٠٨٣ - من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عُوفي من عذاب القبر ، وجرى له عمله . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر) .

٢١٠٨٤ - من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أُجبر من عذاب القبر ، وجاء يوم القيامة وعليه طابعُ الشهداء . (حل عن جابر) .

٢١٠٨٥ - ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ من لا يشغله عن الجمعة حر شديد ، ولا بردٌ شديد ، ولا ردغٌ . (الديلمي عن أنس) .

٢١٠٨٦ - من صلى الجمعة كُتبت له حجة مقبلة ، فان صلى العصر كانت له عمرة ، فان عسي في مكانه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . (الديلمي عن أبي الدرداء) .

٢١٠٨٧ - المسلم يوم الجمعة مُحَرَّمٌ ، فان صلى الجمعة فقد أحلَّ ، فان جلسَ إلى أن يُصلي العصرَ كان كمن أتى بحجة وعمره . (أبو إسحاق ابراهيم بن أحمد بن سافلا في معجمه وابن النجار عن ابن عمر) .

٢١٠٨٨ - الجمعةُ كفارةٌ لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وزيادة ثلاثة أيامٍ ، وذلك أن الله قال : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ ، والصلواتُ كفاراتٌ لما بينهن لأن الله تعالى قال : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ . (طب عن أبي مالك الاشعري) .

٢١٠٨٩ - الجمعة إلى الجمعة والصلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لما بينهن لمن اجتنب الكبائر . (محمد بن نصر عن أبي بكر) .

٢١٠٩٠ - الجمعة إلى الجمعة ، والصلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لما بينهن ما اجتنب الكبائر ، الغسلُ يومُ الجمعة كفارةٌ ، والمشيُ إلى الجمعة كلُّه قدمٌ منها كعمل عشرين سنةً ، فاذا فرغ من صلاة الجمعة أُجيزَ بعمل مائتي سنة . (هب عن أبي بكر) .

﴿ في وجوب الجمعة وأحكامها ﴾

٢١٠٩١ - إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا في ساعتي هذه في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذرٍ مع إمام عادلٍ أو إمامٍ جائرٍ ، فلاُجمعَ له شمله ولا يورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حجٍّ له ، ألا ولا برٍّ له ، ألا ولا صدقةً له . (طس)
عن أبي سعيد .

٢١٠٩٢ - يا أيها الناسُ توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادروا اليومَ بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السرِّ والعانية تُؤجروا وتُحمَدوا وترزقوا وتنصروا وتجبروا ، واعلموا أن الله قد افترضَ عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فريضةً مكتوبةً من وجدَّ إليها سبيلاً فن تركها في حياتي جُحوداً بها أو استخفافاً بحقها وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ فلاُجمعَ الله له شمله ولا يارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ، ألا ولا حجٍّ له ، ألا ولا صدقة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا صوم له ألا ولا برٍّ له ، حتى يتوب ، ومن تابَ تابَ الله عليه ألا لا تؤمِّنُ امرأةٌ رجلاً ، ولا يؤمِّنُ أعرابيٌّ مهاجراً ،

ولا يؤمن فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره سلطانٌ يخافُ سيفه وسوطه . (هـ
هق عن جابر) ^(١) .

٢١٠٩٣ - الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعةً
عبدًا مملوكًا أو امرأةً أو صبيًا أو مريضًا . (د ^(٢) لك عن طارق بن شهاب) .

٢١٠٩٤ - الجمعةُ على من آواه الليلُ إلى أهله (ت ^(٣) عن أبي هريرة)

٢١٠٩٥ - الجمعةُ واجبةٌ إلا على امرأةٍ أو صبيٍّ أو مريضٍ أو عبدٍ
أو مسافرٍ . (طب عن تميم الداري) .

٢١٠٩٦ - خمسةٌ لا الجمعةُ عليهم : المرأةُ والمسافرُ والعبدُ والصبيُّ
وأهل البادية . (طس عن أبي هريرة) .

٢١٠٩٧ - الجمعةُ على الخمسينَ رجلاً وليسَ على مادونَ الخمسينَ الجمعةَ
(طب عن أبي أمامة) .

٢١٠٩٨ - إذا راحَ منا سبعونَ رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعينَ
موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضلَ . (طس عن أنس) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب في فرض الجمعة رقم (١٠٨١)
اسناده ضعيف . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة رقم (١٠٥٤) ص

(٣) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة رقم
(٥٠١ - ٥٠٢) وقال اسناده ضعيف . ص .

٢١٠٩٩ - الجمعة واجبٌ على كل قريةٍ ، وإن لم يكن فيها إلا أربعةٌ
(قط هق عن أم عبد الله الدوسية) .

٢١١٠٠ - الجمعة على من سمع النداء . (د عن ابن عمرو)^(١) .

٢١١٠١ - إذا أذن المؤذن يومَ الجمعةِ حرَّم العملُ . (فر
عن أنس)^(٢) .

٢١١٠٢ - الجمعةُ على كل مسلمٍ إلا امرأةً أو صبيًا أو مملوكًا .
(الشافعي هق عن رجل من بني وائل) .

٢١١٠٣ - رواحُ الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ . (ن عن حفصة) .

٢١١٠٤ - الرواحُ يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ ، والغسل كإغتساله
من الجنابة . (طب عن حفصة) .

٢١١٠٥ - على الحسين الجمعةُ ليسَ فيما دون ذلك (قط عن أبي أمامة) .

٢١١٠٦ - على النساء ما على الرجال إلا الجمعةُ والجنائزُ والجهادُ .
(عب عن الحسن مرسلًا) .

٢١١٠٧ - على كل محتلمٍ رواحُ الجمعة ، وعلى كل من راح الجمعةُ

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب من تجب عليه الجمعة رقم (١٠٤٣) ص .

(٢) قال المناوي في فيض القدير (٢٥٣/١) وفيه عبد الجبار القاضي أورده
الذهبي في الضمفاء . ص .

الفصل . (د عن حفصة) .

٢١١٠٨ - من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى . (ه
ك عن أبي هريرة)^(١) .

٢١١٠٩ - من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ركعةً فقد أدرك الصلاة
(ن ك)^(٢) عن أبي هريرة .

٢١١١٠ - من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة أو غيرها فقد تمت
صلاته . (ن ه عن ابن عمر) .

٢١١١١ - إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً . (د)^(٣) ه
عن أبي هريرة .

٢١١١٢ - من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً . (د)^(٤)
ت عن أبي هريرة .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة
ركعة رقم (١١٢١) وقال في الزوائد : في اسناده عمر بن حبيب
متفق على ضعفه . ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب من أدرك من صلاة الجمعة رقم (١٤٢٦) ص
(٣-٤) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة رقم
(١١١٨) ص .

٢١١١٣ - من أتى الجمعة والإمام يخطبُ كانت له ظهراً . (ابن عساكر عن ابن عمرو) .

٢١١١٤ - انما سُميتِ الجمعةُ لأنَّ آدمَ جُمِعَ فيها خلقه . (خط عن سلمان) .

❖ اوكال ❖

٢١١١٥ - الجمعةُ واجبةٌ إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علةٍ . (طب ق عن ابن عمر) .

٢١١١٦ - الجمعة واجبةٌ على كل قريةٍ فيها إمامٌ ، وإن لم يكن فيها أربعةٌ . (عدق عن أم عبد الله الدوسية) .

٢١١١٧ - الجمعة واجبةٌ على كل حالمٍ الا أربعةٌ : الصبي ، والمملوكُ والمرأةُ والمريضُ . (ش ق عن مولى لآل الزبير) .

٢١١١٨ - الجمعة واجبةٌ على كل قريةٍ وإن لم يكونوا إلا ثلاثةً رابعهم إمامهم . (الديلمي عن أم عبد الله الدوسية) .

٢١١١٩ - رواحُ الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ ، وعلى كل من راحَ إلى الجمعة غسلٌ . (ن ^(١) ق عن ابن عمر عن حفصة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة رقم (١٣٧٢) ص .

٢١١٢٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، ومن استغنى عنها بلهوى أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (عد قط ق ز عن جابر) .

٢١١٢١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي ، ومن استغنى بلهوى أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (طس عن أبي هريرة) .

٢١١٢٢ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على امرأة ، أو صبي ، أو مملوك ، أو مريض . (ش عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا) .

٢١١٢٣ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا أن يكون امرأة أو عبداً أو صبيًا أو مريضاً أو مسافراً ، ومن استغنى عنها بلهوى أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد . (قط في الأفراد عن ابن عباس) .

٢١١٢٤ - الجمعة على من آواه الليل . (الديلمي عن عائشة ؛ لوين في جزئه عن أنس موقوفاً .

٢١١٢٥ - إذا اجتمع عيدان في يومٍ أجزأهم الأول . (د ، ز عن أبي هريرة) .

٢١١٢٦ - قد اجتمعَ في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء منكم أجزاءه من الجمعة فانا نجتمعون إن شاء الله تعالى . (خط عن أبي هريرة) .

٢١١٢٧ - يا أيها الناس ! إنكم قد أصبتم خيراً وأجرأ ، فانا نجتمعون ، فمن أراد أن يُجمعَ معنا فليجمع ، ومن أراد أن يرجعَ إلى أهله فليرجع . (طب عن ابن عمر ه عن ابن عباس ؛ ه عن ابن عمر) .

٢١١٢٨ - من أدرك من الجمعة ركعةً فليصل إليها أخرى . (ه ك ق عن أبي هريرة) .

٢١١٢٩ - من أدرك من الجمعة ركعةً أضاف إليها أخرى ، ومن أدركهم في التشهد صلى أربعاً . (ق حل عن أبي هريرة) .

٢١١٣٠ - قد اجتمعَ في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزاءه عن الجمعة ، وإنا نجتمعون ^(١) إن شاء الله . (د ^(٢) ه ك ق عن أبي هريرة) .

(١) يجمعون : قاله في يوم جمعة وافقت عيداً ، فاذا وافق يوم الجمعة يوم عيد وحضر من تلزمه من أهل القرى فصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعي كالجمهور ولم يسقطها أبو حنيفة . فيض القدير [٥٠٩/٤] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد رقم (١٠٦٠) ص .

❦ الترهيب عن ترك الجمعة ❦

٢١١٣١ - لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة، بيوتهم. (حم م^(١) عن ابن مسعود).

٢١١٣٢ - ألا هل عسى أحدكم أن يتخذَ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميلٍ أو ميلين فيتعذر عليه الكلاً، فيرتفع ثم تجيء عليه الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبعَ على قلبه. (هـ ك هب عن أبي هريرة^(٢)).

٢١١٣٣ - من ترك ثلاثَ جمعٍ تهاونا بها طبع الله على قلبه. (حم ٤ ك عن أبي الجعد^(٣)).

٢١١٣٤ - لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعاتِ ، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين . (حم^(٤) ن هـ عن ابن عباس وابن عمر).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة رقم (٦٥٢) ص.

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٧) وقال في الزوائد : اسنده ضعيف ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر رقم (١١٢٥) ص .

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب التخليط في ترك الجمعة رقم (٨٦٥) ص.

٢١١٣٥ - من ترك ثلاثَ جمعاتٍ من غير عذرٍ كُتِبَ من المناققين . (طب عن أسامة بن زيد) .

٢١١٣٦ - من ترك الجمعة ثلاثَ مراتٍ متوالياتٍ من غير ضرورة طَبَعَ اللهُ على قلبه . (حم ك عن أبي قتادة ؛ حم ن ه ^(١) ك عن جابر) .

٢١١٣٧ - من ترك الجمعة من غير عذرٍ ، فليتصدق بدينارٍ ، فإن لم يجد فبنصف دينارٍ . (حم د ن ه ^(٢) حب ك عن سمرة) .

٢١١٣٨ - من ترك الجمعة بغير عذرٍ ، فليتصدق بدرهمٍ أو نصفِ درهمٍ أو صاعٍ أو مدٍّ . (هق عن سمرة) .

٢١١٣٩ - من فاتته الجمعة بغير عذرٍ فليتصدق بدرهمٍ أو نصفِ درهمٍ أو صاعٍ حنطةٍ ، أو نصفِ صاعٍ . (د ^(٣) عن قدامة بن وبرة مرسلاً) .

❦ اوكال ❦

٢١١٤٠ - لقد هممتُ أن آمرَ فتَيَانِي أن يَجْمَعُوا حِزْمًا من حطبٍ

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر
رقم (١١٢٦) وقال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من عذر
رقم (١١٢٨) ص .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كفارة من تركها رقم (١٠٤١) ص .

ثم أنطلق فأحرق عليهم بيوتهم لا يشهدون الجمعة . (ق عن أبي هريرة) .

٢١١٤١ - لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمنَّ الله على

قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين . (حم طس ق ه حب عن ابن عباس

وابن عمر معاً ؛ وابن خزيمة وابن عساكر عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً ؛

ابن عساكر عن ابن عمر وأبي هريرة معاً) . [م] مبر رقم [٢١١٣٤] .

٢١١٤٢ - لينتهين أقوامٌ يسمعون النداء يوم الجمعة ، ثم لا يأتونها

أو ليطننَّ الله على قلوبهم . (طب حل عن كعب بن مالك) .

٢١١٤٣ - لينتهين أقوامٌ عن تركهم الجمعات ، أو ليختمنَّ الله على

قلوبهم ، ثم ليكتبنَّ من الغافلين . (ابن النجار عن ابن عمر) .

٢١١٤٤ - من ترك الجمعة من غير ضرورةٍ كتبَ منافقاً في كتاب

لا يُعْحَى ولا يبدلُ . (الشافعي ق في المعرفة عن ابن عباس) .

٢١١٤٥ - من ترك ثلاث جمعٍ تهاوناً من غير عذرٍ طبع الله على قلبه

(ش حم د ت : حسن ^(١) ؛ ن ه ع طب والبقوي والباوردي والحاكم

في الكنى ك وأبو نعيم في المعرفة ؛ ق عن أبي الجعد الضمري . قال «خ» :

وماله غيره) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير

عذر رقم (٥٠٠) وقال : حسن . ص .

٢١١٤٦ - من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه .
(ابن عساكر عن أبي هريرة) .

٢١١٤٧ - من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ من غير علة ولا مرضٍ ولا عذرٍ طبع الله على قلبه . (المحاملي في أماليه والخطيب وابن عساكر عن عائشة) .

٢١١٤٨ - من ترك أربع جمعٍ من غير عذرٍ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره . (الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس) .

٢١١٤٩ - من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ، ثم سمع النداء ، ثم لم يأتها طبع على قلبه ، فجعل قلبٌ منافقٍ (طب هب عن ابن أبي أوفى) .

٢١١٥٠ - ألا هل عسى رجلٌ يتخذُ الصُّبَّةَ^(١) من غنمٍ على رأس ميلين أو ثلاثة فتأتي عليه الجمعة فلا يشهدُها ، ثم تأتي عليه الجمعة فلا يشهدُها ، فيطبع الله على قلبه . (عد هب عن ابن عمر) .

٢١١٥١ - عسى رجلٌ يحضر الجمعة وهو على قدر ميلٍ من المدينة لا يحضر الجمعة ، عسى رجلٌ تحضر الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة لا يحضر الجمعة ، عسى رجلٌ يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة لا يحضر الجمعة فيطبع الله على قلبه . (هب عن جابر) .

(١) الصبة : أي جماعة منها النهاية [٤/٣] ب .

٢١١٥٢ - عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة من الغنم على رأس الميلين أو الثلاثة فتكون الجمعة فلا يشهدُها ، ثم تكون الجمعة فلا يشهدُها ، ثم تكون الجمعة فلا يشهدُها ، فيطبع الله على قلبه . (ش عن محمد بن عباد ابن جعفر مرسلًا) .

٢١١٥٣ - يتخذُ أحدكم الساعة فيشهدُ الصلاةَ في الجماعة فيتعذرُ عليه سائتُهُ فيقولُ : لو طلبتُ لسائتي مكانًا هو أكلاً من هذا فيتحول ولا يشهدُ الجمعة فيتعذرُ عليه سائتُهُ فيقولُ ، لو طلبتُ لسائتي مكانًا هو أكلاً من هذا فيتحول ولا يشهدُ الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه . (حم) في المسند [٤٣٤/٥] عن حارثة بن النعمان) .

٢١١٥٤ - يخرجُ أحدكم في غنيمةٍ إلى حاشية القرية يكون فيها فيشهدُ الصلاة ويؤوبُ إلى أهله حتى إذا أكل ما حوله وتعذرت عليه الأرض قال : لو ارتفعتُ إلى رَذْهَةٍ ^(١) هي أعنى كلاً من هذه فيرتفع ولا يشهدُ من الصلاة إلا الجمعة ، حتى إذا أكل ما حوله ، وتعذرت عليه الأرض قال : لو ارتفعتُ إلى رَذْهَةٍ هي أعلى كلاً من هذه فيرتفع حتى لا يشهدَ الصلوات الخمس ، ولا يدري ما الجمعة حتى يُطْبَعَ على قلبه . (الحسن بن سفيان والبغوي وابن قانع ، طب وأبو نعيم ق عن حارثة بن النعمان) .

(١) رذعة : القرة في الجبل يستنقع فيها الماء . النهاية [٢٤٦/٥] ب .

٢١١٥٥ - لا يزالُ العبدُ متهاونًا بالجمعة حتى يغضبَ اللهُ عليه .
(الديلمي عن أبي هريرة) .

٢١١٥٦ - من تركَ الجمعةَ من غيرِ عذرٍ لم يكنْ له كفارةٌ دونَ
يومِ القيامةِ . (الديلمي عن أبي هريرة) .

٢١١٥٧ - من فاتته صلاةُ الجمعةِ فليتصدقَ بنصفِ دينارٍ . (الخطيب
عن عائشة) .

٢١١٥٨ - من فاتته الجمعةُ فليتصدقَ بدينارٍ ، فإن لم يجدْ فبنصفِ
دينارٍ . (حم ع طب حب ص عن سمرة بن جندب)^(١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب (٨/٥) ص .



الفصل الثالث

❦ في آداب الجمعة ❦

٢١١٥٩ - احضروا الجمعة ، وادنوا من الإمام ، فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها . (حم دك هق عن سمرة) .

٢١١٦٠ - احضروا الجمعة ، وادنوا من الإمام ، فان الرجل ليتخلف على الجمعة حتى أنه ليتخلف عن الجنة وأنه لمن أهلها . (حم هق والضياء عن سمرة) .

٢١١٦١ - يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلفو وهو حفظه منها ، ورجل حضرها يدعوه فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء الله أعطاه إن شاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ . (حم د^(١) عن ابن عمرو) .

٢١١٦٢ - إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده . (هق والضياء عن سمرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب الكلام والامام يخطب رقم (١١٠٠) ص .

٢١١٦٣ - إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يُخطبُ فليصل ركعتين وليتجوّزَ فيهما . (حم ق ^(١) د ن ه عن جابر) .

٢١١٦٤ - إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصل بعدها شيئاً حتى يتكلم أو يخرج . (طب عن عصمة بن مالك) .

٢١١٦٥ - إذا صلى أحدكم يوم الجمعة فليصل بعدها أربعاً . (حم م ^(٢) ن عن أبي هريرة) .

٢١١٦٦ - إن الله تعالى وملائكته يصلُّون على أصحاب العمام يوم الجمعة . (طب عن أبي الدرداء) .

❦ فضل التكبير ❦

٢١١٦٧ - إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون من جاء من الناس على قدر منازلهم ، فرجلٌ قدم جزوراً ، ورجلٌ قدم بقرة ، ورجلٌ قدّم شاة ، ورجلٌ قدّم دجاجة ، ورجلٌ قدّم عصفوراً ورجلٌ قدّم بيضة ، فإذا أذن المؤذن ، وجلس الإمام على المنبر طَوَّأ الصحف ، ودخلوا المسجد يستمعون الذِّكْرَ . (حم والضياء عن أبي سعيد) .

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب التحية والامام يخطب رقم (٥٩) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة رقم (٨٨١) ص .

٢١١٦٨ - إذا كان يومُ الجمعة غدتِ الشياطينُ براياتها إلى الأسواقِ فيرمون الناسَ بالثرأيثِ أو الربائثِ ويُثَبِّطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلسُ على أبوابِ المسجد فيكتبون الرجلَ من ساعة ، والرجلَ من ساعتين ، حتى يخرجَ الإمامُ ، فإذا جلسَ الرجلُ مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ فأُنصتَ ولم يبلغْ كان له كفلٌ من أجرٍ ، وإن جلسَ مجلساً يستمكنُ فيه من الاستماعِ والنظرِ فلنا ولم ينصتْ كان له كفلٌ من وزرٍ ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه فقد لفا ، فليس له من جمعه تلكَ شيءٌ . (حم د ^(١) عن علي) .

٢١١٦٩ - تقعدُ الملائكةُ على أبوابِ المساجد يوم الجمعة فيكتبون الأولَ والثاني والثالثَ حتى إذا خرجَ الإمامُ رفعتِ الصحفُ . (حم عن أبي أمامة) .

٢١١٧٠ - إنما مثلُ المهجّرِ ^(٢) إلى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي على أثره كالذي يهدي البقرة ، ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكباشَ ، ثم الذي على أثره كالذي يهدي الدَّجاجةَ ، ثم الذي على أثره كالذي

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب فضل الجمعة رقم (١٠٣٨) .
والربائث جمع ريثة وهي الأمر الذي يحبس الانسان عن مهامه . ص .
(٢) المهجر : أي البكر إليها . النهاية (٢٤٦/٥) ب .

يهدي البيضة . (ن ^(١) عن أبي هريرة) .

٢١١٧١ - إذا كان يوم الجمعة كان على كل بابٍ من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبونَ الناسَ على قدر منازلهم الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنةً ، ثم كالذي يهدي بقرةً ، ثم كالذي يهدي كبشاً ، ثم كالذي يهدي دجاجةً ، ثم كالذي يهدي البيضة . (ق ^(٢) ن ه عن أبي هريرة) .

٢١١٧٢ - ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته . (د ^(٣) عن يوسف بن عبد الله بن سلام ؛ ه عن عائشة) .

الركال

٢١١٧٣ - إن لكم في كل جمعة حجةً ، وعمرةً ، فالحجة الهَجِيرَةُ للجمعة ، والعمرَةُ انتظارُ العصر بعد الجمعة . (ه ب عن سهل بن سعد) .

٢١١٧٤ - إن لكم في كل جمعة حجةً وعمرةً ، فالحجة التهجِيرُ للجمعة والعمرَةُ انتظارُ العصر بعد الجمعة . (ع د ق وضعفه عن سهل بن سعد) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الامامة باب التهجير إلى الصلاة رقم (٨٦٥) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٨٥٠) ص

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب اللبس للجمعة رقم (١٠٦٥) ص .

٢١١٧٥ - إذا كان يومُ الجمعةُ قعدتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجدِ يكتبونَ الناسَ على قدرِ منازلهم ، فالقَدَمَ جزوراً ، والمقدَمَ بعيراً ، والمقدَمَ شاةً ، والمقدَمَ طيراً ، والمقدَمَ بيضةً ، وإذا خرجَ الإمامُ طويتِ الصحفُ (ابن مردويه عن أبي هريرة) .

٢١١٧٦ - إذا كان يومُ الجمعةُ قعدتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجدِ يكتبونَ الناسَ ، من جاء من الناسِ على قدرِ منازلهم ، فرجلٌ قدَمَ جزوراً ورجلٌ قدَمَ بقرةً ، ورجلٌ قدَمَ شاةً ، ورجلٌ قدَمَ دجاجةً ، ورجلٌ قدَمَ عصفوراً ، ورجلٌ قدَمَ بيضةً ، فإذا أذنَ المؤذنُ وجلسَ الإمامُ على المنبرِ ، طووا الصحفَ ودخلوا المسجدَ يستمعونَ الذكرَ . (حم والطحاوي ض عن أبي سعيد) .

٢١١٧٧ - إن الله تعالى يبعثُ الملائكةَ يومَ الجمعةِ على أبوابِ المساجدِ يكتبونَ القومَ الأولَ والثاني والثالثَ والرابعَ والخامسَ والسادسَ فإذا بلغوا السابعَ كانوا بمنزلةٍ من قرَّبَ العاصفِرَ . (طب عن وائلة) .

٢١١٧٨ - إن الملائكةَ على أبوابِ المسجدِ يكتبونَ الناسَ على منازلهم جاءَ فلانٌ من ساعةٍ كذا وكذا ، وجاءَ فلانٌ من ساعةٍ كذا وكذا جاءَ فلانٌ والإمامُ يخطُبُ ، جاءَ فلانٌ فأدركَ الصلاةَ ، ولم يدركَ الخطبةَ . (ش عن أبي هريرة) .

٢١١٧٩ - مثلُ الجمعة مثلُ قومٍ غَشُّوا^(١) ملكاً فنَحَرَ لهم الجزورَ
ثم جاء قومٌ فذبحَ لهم البقرَ ، ثم جاء قومٌ فذبحَ لهم الغنمَ ، ثم جاء قومٌ
فذبحَ لهم النعامَ ، ثم جاء قومٌ فذبحَ لهم الوزَّ ، ثم جاء قومٌ فذبحَ لهم الدجاجَ
ثم جاء قومٌ فذبحَ لهم العصافيرَ . (ابن عساكر عن بشر بن عوف الدمشقي
القرشي عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة ، قال الذهبي في الميزان عن
ابن حبان : هذه نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة) .

٢١١٨٠ - المتعجِّلُ في الجمعة كالمهدي بدنةً ، والذي يليه كالمهدي بقرة
ثم كالمهدي شاةً ، ثم كالمهدي دجاجةً . (طب عن أبي أمامة) .

٢١١٨١ - المتعجِّلُ إلى الجمعة كالذي يهدي بدنةً ، ثم كالمهدي بقرةً
ثم كالمهدي شاةً ، ثم كالمهدي طائراً . (ش عن أبي هريرة) .

٢١١٨٢ - المتعجِّلُ إلى الجمعة كالذي يهدي جزوراً ، ثم الذي يليه
كالمهدي بقرةً ، ثم كالمهدي شاةً ، فإذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ طُويتِ
الصحفُ وجلسوا يستمعون الذكرَ . (ابن زنجويه عن أبي هريرة) .

٢١١٨٣ - المهجِرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنةً ، ثم كالمهدي بقرةً ، ثم
كالمهدي شاةً ، ثم كالمهدي دجاجةً . (طب عن أبي سمرة) .

٢١١٨٤ - تقعدُ الملائكةُ يومَ الجمعة على أبوابِ المساجدِ يكتبون

(١) عَشَوْا : أي اردحوا عليه وكثروا . يقال : غشيه بغشاه غشياناً إذا
جاءه ، وغشاه تغشية إذا غطاه ، وغشى الشيء إذا لبسه . النهاية (٣/٣٦٩) ب

الناس على منازلهم ، والناس فيه كرجل قدم بدنة ، و كرجل قدم بقرة
و كرجل قدم شاة ، و كرجل قدم دجاجة ، و كرجل قدم عُصفوراً ،
و كرجل قدم بيضة . (ن ^(١) عن أبي هريرة) .

٢١١٨٥ - تقعدُ الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون
مجيء الناس حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طويت الصحف
ورفعت الأعلام فتقول الملائكة : اللهم إن كان مريضاً فاشفه ، وإن كان
ضالاً فاهده وإن كان عاثلاً فأغنيه . (ق عن ابن عمرو) .

٢١١٨٦ - إذا كان يوم الجمعة دُفِعتُ ألويةُ الحمد إلى الملائكة إلى
كل مسجدٍ يجمع فيه ، فيحضرُ جبريلُ المسجد الحرام مع كل ملكٍ منهم
كُتَّابٌ وجوهُهُم كالقمر ليلة البدر معهم قراطيسُ فضةٍ وأعلامٌ ذهبٍ
يكتبون الناس على مراتبهم ، فمن جاءه قبل خروج الإمام كُتِبَ من
السابقين ، ومن جاء بعد خروج الإمام كُتِبَ شهد الخطبة ، ومن جاء بعد
كُتِبَ شهد الجمعة ، فإذا سلَّم الإمام تصفَّح الملكُ وجوه القوم ، فإذا فقد
الرجلَ ممن كان يكتبه فيما خلا من السابقين قال : اللهم عبد فلان نكتبه فيما
خلا من السابقين لا ندري ما خلفه ، اللهم إن كان مريضاً فاشفه ، وإن
كان غائباً فأحسن صحابته ، وإن كان قبضتهُ فارحمه ويؤمِّن الذين معه من
الملائكة . (أبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب التذكير إلى الجمعة رقم (١٣٨٨) ص .

آداب متفرقة

من الأكال

- ٢١١٨٧ - مثلُ المؤمن يوم الجمعة كالحرّم لا يأخذُ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة ، قيل : يا رسول الله متى تتأهّبُ للجمعة ؟ قال : يوم الخميس . (أبو الحسن الصيقلّي في أمانيه والخطيب عن ابن عباس)
- ٢١١٨٨ - النومُ والنعاسُ في الجمعة من الشيطان ، فإذا نعَسَ أحدكم فليتحوّل^١ . (ش عن الحسن مرسلًا) .
- ٢١١٨٩ - إذا نعَسَ أحدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحوّل من مجلسه ذلك . (حم ش ت : حسن صحيح^(١)) ك حب ق عن ابن عمر ؛ طب عن سمرة) .
- ٢١١٩٠ - من قام من مجلسه يوم الجمعة وعادَ فهو أحقُّ به . (ق عن عروة مرسلًا) .
- ٢١١٩١ - من قال صبيحةَ الجمعة قبل صلاة الغداة : استغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيومُ وأتوبُ إليه ثلاثَ مراتٍ ، غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبدِ البحر . (ابن السني طس وابن عساكر وابن
-
- (١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة رقم (٥٢٦) وقال حسن صحيح ص .

النجار عن أنس ؛ وفيه خصيب بن عبد الرحمن الجزري ، ضعفه أحمد ووثقه ابن معين) .

٢١١٩٢ - إن الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم جاء فلانٌ من ساعة كذا وكذا ، جاء فلانٌ من ساعة كذا وكذا ، جاء فلانٌ والإمامُ يخطبُ ، جاء فلانٌ فأدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة . (ش عن أبي هريرة) .

٢١١٩٣ - مثلُ الجمعة مثلُ قومٍ غَشَوْا ملكاً فنحَرَ لهم الجزور ، ثم جاء قومٌ فذبح لهم البقر ، ثم جاء قومٌ فذبح لهم الغنم ، ثم جاء قومٌ فذبح لهم النعام ، ثم جاء قومٌ فذبح لهم الوز ، ثم جاء قومٌ فذبح لهم الدجاج ثم جاء قومٌ فذبح لهم العصافير . (ابن عساكر عن بشر بن عون الدمشقي القرشي عن بكر بن تميم عن مكحول عن وائلة ؛ قال الذهبي في الميزان عن ابن حبان : هذه نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة) .

٢١١٩٤ - أتدرون ما يوم الجمعة ؟ هو اليومُ الذي جُمعَ فيه أبوكم إني أخبركم عن يوم الجمعة ، ما من مسلمٍ يتطهرُ ثم يعيشُ إلى المسجد ، ثم يُنصتُ حتى يقضي الإمامُ صلاته إلا كانت له كفارةٌ ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجْتُنِبَتِ المقتلةُ . (هب عن سلمان) .

٢١١٩٥ - أتدري ما يومُ الجمعة ؟ لكني أدري ما يوم الجمعة لا يتطهر

الرجلُ فيحسنُ ظهوره ، ثم يأتي الجمعة فينصتُ حتى يقضيَ الإمامُ صلاته إلا كانت كفارةً له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبتِ المقتلة . (حم ن ص عن سلمان) .

٢١١٩٦ - يا سلمانُ أتدري ما يومُ الجمعة ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم قال : يا سلمانُ يومُ الجاعة فيهُ جمعُ أبوك آدمُ ، أو أبوكم وأنا أحدثُك عن يوم الجمعة ، ما من رجلٍ يتطهرُ يوم الجمعة كما أمرَ ثم يخرجُ من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعدُ وينصتُ حتى يقضيَ صلاته ، إلا كانت كفارةً لما قبله من الجمعة . (ك عن سلمان)^(١) .

٢١١٩٧ - إذا تطهرَ الرجلُ فأحسنَ الطهور ، ثم أتى الجمعة ولم يبلغْ ولم يجهلْ حتى ينصرفَ الإمامُ كانت له كفارةً لما بينها وبين الجمعة ، وفي الجمعة ساعةٌ لا يوافقها رجلٌ مؤمنٌ يسألُ اللهَ عز وجل شيئاً إلا أعطاهُ إياه ، والمكتوباتُ كفاراتُ لما بينهن . (حم ، وابن خزيمة عن أبي سعيد) .

٢١١٩٨ - من تطهرَ فأحسنَ الطهور ، ثم أتى الجمعة فلم يبلغْ ولم يجهلْ كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى ، والصلواتُ الخمسُ كفارةً لما بينهن ، وفي الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ عز وجل

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٧/١) وقال : صحيح ووافقه الذهبي . ص .

فيها خيراً إلا أعطاه . (ش وعبد بن حميد عن أبي سعيد) .

٢١١٩٩ - يا سلمانُ ما يوم الجمعة ؟ قلتُ : الله ورسوله أعلم ثلاثاً ، قال : سلمانُ يوم الجمعة فيهُ جمعُ أبوك أو أبوك ، ما من رجل يتطهرُ يوم الجمعة كما أمر ثم يخرجُ من بيته حتى يأتي الجمعة فيقعد فينصت حتى يقضي صلاته إلا كانت كفارةً لما قبله من الجمعة . (طب عن سلمان) .

٢١٢٠٠ - يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة ؟ قلتُ : هو الذي جمعَ الله فيه أباك وأبويك ، قال : لا ، ولكن أحدثك عن يوم الجمعة ، ما من مسلم يتطهرُ ويلبسُ أحسن ثيابه ويتطيبُ من طيب أهله ، إن كان لهم طيبٌ وإلا فالماء ثم يأتي المسجد ، فينصتُ حتى يخرج الإمام ثم يصلي إلا كانت كفارةً له بينه وبين الجمعة الأخرى ، ما اجتنبت المقتلة ، وذلك الدهر كله . (طب عن سلمان) .

٢١٢٠١ - يا معشرَ المسلمين ما على أحدكم أن يتخذَ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته وعسٍّ من طيبٍ إن كان لأهله وعليكم بالسواك . (هب عن أنس موقفاً) .

٢١٢٠٢ - احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعدُ حتى يؤخَّرَ في الجنة وإن دخلها . (حم د^(١) هق لك عن سمرة) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الدنو من الإمام عند الموعظة رقم (١٠٩٥) ص.

الفصل الرابع

في محظورات الجمعة

٢١٢٠٣ - إن الذي يتخصّى رقاب الناس يوم الجمعة ، ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام ، كان كالجارِ قُصِبَهُ^(١) في النار . (حم ط ب ك عن الأرقم) .

٢١٢٠٤ - اجلس فقد آذيت وآيت^(٢) قاله للذي تخطى يوم الجمعة . (حم د ن ك هق عن عبد الله بن بسر ؛ ه عن جابر) .

٢١٢٠٥ - خروج الإمام للصلاة يوم الجمعة يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . (هق عن أبي هريرة) .

٢١٢٠٦ - مثلُ الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطبُ ، مثلُ الحمار يحملُ أسفاراً ، والذي يقول له : أنصتْ ليس له جمعة (حم عن ابن عباس)

٢١٢٠٧ - من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطبُ : أنصت فقد

(١) قصبه : القصب - بالضم - : المِعى ، وجمعه : أقصاب وقيل : القصب اسم للأعماء كلها . وقيل : هو ما كان أسفل البطن من الأعماء . اهـ النهاية (٦٧/٤) ب .

(٢) وآيت : أي آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت الحياء وأبطأت . اهـ النهاية [٧٨/١] ب .

لَفَا. (ت ن عن أبي هريرة) .

٢١٢٠٨ - نهى على الحبوة^(١) يوم الجمعة والإمامُ يُخطبُ . (حم د^(٢) ت ك عن معاذ بن أنس) .

٢١٢٠٩ - إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فلا يُقيمَنَّ أحدًا من مقعده ثم يقعدُ فيه . (الخرائطي في مكارم الأخلاق عن جابر) .

٢١٢١٠ - لا يُقيمَنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالفُ إلى مقعده فيقعدَ فيه ولكن يقول : افسحوا . (م عن جابر)^(٣) .

❦ الروكـال ❦

٢١٢١١ - إذا قال الرجلُ لصاحبه يوم الجمعة والإمامُ يُخطبُ : أنصت فقد لفا حتى يقضي الخطبة . (خط عن أبي هريرة) .

(١) الحبوة : الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ، ويشده عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب والاسم الحبوة بالكسر والضم ، والجمع حبًا وحبًا ، ونهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ، ويعرض طهارته للانتقاض .
النهاية [٣٣٥/١ و ٣٣٦] ب .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الاحتباء والإمام يُخطبُ رقم (١٠٩٧) ص .

(٣) أخرجه مسلم كتاب الآداب باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه رقم (٢١٧٨) ص .

- ٢١٢١٢ - إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام . (طب عن ابن عمر) .
- ٢١٢١٣ - من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كاللحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له : أنصت أيس له جمعة . (ش عن ابن عباس) .
- ٢١٢١٤ - من قال لصاحبه يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغا . (ش عن عبيد الله بن عبد الله مرسل) .
- ٢١٢١٥ - لا يكلم أحدكم أخاه يوم الجمعة (أبو عوانة عن جابر) .
- ٢١٢١٦ - صدق أبي فاذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ . (حم عن أبي الدرداء) .
- ٢١٢١٧ - للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع . (عب عن عبد الرحمن بن أسلم مرسل ؛ عب عن عثمان بن عفان موقوفاً) .
- ٢١٢١٨ - من تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام ، أو فرق بين اثنين كان كالجار قصبه في النار . (طب عن عثمان بن الأزرق) .
- ٢١٢١٩ - الذي يتخطى رقاب الناس ، ويفرق بين الاثنين يوم الجمعة بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار . (أبو نعيم عن الأرقم ابن الأرقم) .

٢١٢٢٠ - يُبْطِئُ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُؤْذِيهِمْ .
(طس عن ابن عباس) .

٢١٢٢١ - اجلس فقد آذيت وآذيت الناس . (هـ ^(١) عن جابر)
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى رِقَابَ النَّاسِ فقال : فذكره . (حم د ن وابن خزيمة حب ك ق ض
عن عبد الله بن بسر) .

٢١٢٢٢ - قد رأيتك تتخطى رِقَابَ النَّاسِ وتؤذيهم ، من آذى المسلمين فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل . (هب عن أنس) .

﴿ آداب الخطبة ﴾

﴿ الأوْكال ﴾

٢١٢٢٣ - إِنْ قِصَرَ الْخُطْبَةُ ، وَطَوَّلَ الصَّلَاةَ مَثْنَةً ^(٢) عَنْ فَقْهِ الرَّجُلِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ واقصروا الخطبة ، وإِنْ مِنْ الْبَيَانِ سَحَرًا ، وَإِنْهُ سَيَأْتِي بَعْدَكُمْ أَقْوَامٌ يُطِيلُونَ الْخُطْبَ وَيُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ . (البزار عن ابن مسعود) .

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة رقم (١١١٥) مر برقم (٢١٢٠٢) ص .
(٢) مثنى : المثنى : العلامة . المختار [٤٨٥] ب .

من الأكلال

٢١٢٢٤ - مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ، فَإِنَّ عَجَلَ
بِأَحَدِكُمْ حَاجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ (الخطيب عن أبي هريرة) .

٢١٢٢٥ - مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا فَلْيُصَلِّ قَبْلَهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا .
(ابن النجار عن أبي هريرة) .

٢١٢٢٦ - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ،
فَإِنْ كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ . (حب
عن أبي هريرة) .



الفصل الخامس

❦ في غسل يوم الجمعة ❦

٢١٢٢٧ - من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل وتطهر فأحسن الطهور ولبس من أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله له من طيب أو دهن أهله ثم أتى المسجد ، فلم يلبس ولم يفرق بين اثنين غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (حم ه ^(١) ك عن أبي ذر) .

٢١٢٢٨ - من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر . (ق ^(٢) ٣ عن أبي هريرة) .

٢١٢٢٩ - من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة رقم (١٠٩٧) وقال في الزوائد : استاده صحيح ورجاله ثقات . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة باب الطيب والذواك يوم الجمعة رقم (٨٥٠) والبخاري كتاب الجمعة باب فضل الجمعة (٣/٢) ص .

ثم أنصتَ حتى يفرغَ الإمامُ من خطبته ، ثم يصلي معه غُفْرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيامٍ . (م عن أبي هريرة) ^(١) .

٢١٢٣٠ - مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَأْكَ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَةِ (حم د ^(٢) حب ك عن أبي سعيد وأبي هريرة) .

٢١٢٣١ - مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا . (د عن ابن عمرو)

٢١٢٣٢ - إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَسْتَنْظِفْ . (ابن عساكر عن ابن عمر) .

٢١٢٣٣ - إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . (خ ^(٣) عن عمر) .

(١) هذا الحديث ليس في صحيح مسلم كما عزاه المصنف وهكذا في المنتخب والفتح الكبير . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب العسل للجمعة رقم (٣٣٩) ص .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة (٤/٢) ص .

٢١٢٣٤ - اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، ومسوا^(١) من الطيب . (حم حب عن ابن عباس) .

٢١٢٣٥ - أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه . (د ك عن ابن عباس) .

٢١٢٣٦ - الفصل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال ، وعلى كل بالغ من النساء . (حب عن ابن عمر) .

٢١٢٣٧ - من أتى الجمعة فليغتسل . (حم ن ه^(٢) عن عمر) .

٢١٢٣٨ - من غسل^(٣) يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر

(١) ومسوا : وفي حديث أي قتاده والميضأة « فأنيته بها فقال : مسوا منها أي خذوا منها الماء وتوضأوا . النهاية [٣٢٩/٤] ب .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب الأمر بالفصل يوم الجمعة رقم (١٣٧٧) ص .

(٣) غسل : ذهب كثير من الناس أن « غسل » أراد به الجامعة قبل الخروج إلى الصلاة ، لأن ذلك يجمع غرض الطرف في الطريق . يقال : غسل الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - إذا جامعها ، وقد روى مخففاً . في المروى : « وقال أبو بكر : معنى « غسل » بالتشديد : اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة ، فكرر بهذا المعنى » .
وقيل : أراد غسل غيره واغتسل هو ؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الفصل .

وقيل : أراد بغسل غسل أعضائه للوضوء ، ثم يغتسل للجمعة .

وقيل : هما بمعنى واحد وكرره للتأكيد . النهاية [٣٦٧/٣] ب .

وابتكر^(١) ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع فأنصت ولم يبلغ، كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر صيامها وقيامها. (حم ٤^(٢) ك حب عن أوس بن أوس).

٢١٢٣٩ - لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه أو عس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. (حم خ^(٣) عن سلمان).

٢١٢٤٠ - غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. (مالك حم د^(٤) ن ه عن أبي سعيد).

٢١٢٤١ - غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة. (الرافعي عن أبي سعيد).

(١) بكر وابتكر : قالوا : بكر فلان أسرع ، وابتكر أدرك الخطبة من أولها ؛ وهو من الباكورة أول الفاكهة المختار [٤٥] ب .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلوات ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة رقم (٤٩٦) وقال : حسن . ص .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة (٤/٢) ص .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣/٢) . وأبو داود كتاب الطهارة باب في الغسل للجمعة رقم (٣٣٧) ص .

٢١٢٤٢ - اغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام (طب عن أبي أمامة) .

٢١٢٤٣ - اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينارٍ . (عد عن أنس بن عمار عن أبي هريرة موقوفاً) .

٢١٢٤٤ - من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى (ك عن أبي قتادة) .

٢١٢٤٥ - حق الله على كل مسلم أن يفتسل في سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده . (ق عن أبي هريرة) .

٢١٢٤٦ - إن الفسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استللاً . (طب عن أبي أمامة) .

٢١٢٤٧ - على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة . (حم ن^(١) حب عن جابر) .

٢١٢٤٨ - الفسل يوم الجمعة سنة . (طب حل عن ابن مسعود) .

٢١٢٤٩ - الفسل واجب على مسلم في سبعة أيام شعره وبشره . (طب عن ابن عباس) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب إيجاب الفسل يوم الجمعة (١٣٧٩) ص.

٢١٢٥٠ - الفصلُ يومَ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، وأنَّ يَسْتَنَّ،
وأنَّ يَمْسَّ طيباً إنَّ وجدَ . (حم ق^(١) د عن أبي سعيد) .

٢١٢٥١ - الفصلُ يومَ الجمعة على كلِّ محتلمٍ، والسواكُ، وَيَمْسُ
من الطيب ما قدرَ عليه، ولو من طيب المرأةِ إلا أن يكثُرَ . (ن^(٢) ن
حب عن أبي سعيد) .

٢١٢٥٢ - الفصلُ في هذه الأيام واجبٌ : يوم الجمعة، ويوم الفطر
ويوم النحر، ويوم عرفة . (فر عن أبي هريرة) .

٢١٢٥٣ - ثلاثُ حقٍّ على كلِّ مسلمٍ : الفصلُ يومَ الجمعة، والسواكُ
ويَمْسُ من طيبٍ إنَّ كانَ . (ش عن رجلٍ) .

٢١٢٥٤ - من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسلَ فالغسلُ
أفضلُ . (حم ٣ وابن خزيمة عن سمرة^(٣)) .

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب الطيب للجمعة (٣/٢) .

ومسلم كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة رقم (٨٤٦) ص .

(٢) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب الأمر بالسواك يوم الجمعة رقم (١٣٧٦) ص

(٣) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة
رقم (٤٩٧) وقال : حسن ص .

٢١٢٥٥ - يا معشر المسلمين من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل ، وإن وجدَ طيباً فلا عليه أن يمسَّ منه ، وعليكم بهذا السواك . (طب عن أبي أيوب) .

٢١٢٥٦ - يا معشر المسلمين هذا يومٌ جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك . (ق عن أبي هريرة) .

٢١٢٥٧ - إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل . (د^(١) عن عمر ؛ د ت ك عن أبي هريرة) .

٢١٢٥٨ - إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل (م^(٢) عن ابن عمر) .

٢١٢٥٩ - إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل اغتساله من الجنابة . (أبو بكر العاقولي في فوائده عن عمر) .

٢١٢٦٠ - إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا . (هب عن ابن عمر) .

٢١٢٦١ - اغتسلوا يوم الجمعة ، ولو كأساً بدينارٍ . (عد والديلمي عن أنس ؛ ش عن أبي هريرة موقوفاً) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة في الفصل للجمعة رقم (٣٣٦) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجمعة رقم (٨٤٤) ص .

٢١٢٦٣ - إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدُهم يوم الجمعة ،
وأن يمسَّ من طيبٍ إن كان عند أهله ، فإن لم يكن عندهم طيبٌ فإن الماء
له طيبٌ . (حم ت : حسن ^(١) ش والطحاوي عن البراء) .

٢١٢٦٣ - إن لله تعالى حقاً على كل مسلمٍ أن يغتسلَ كلَّ سبعة أيامٍ
يوماً فإن كان له طيبٌ مسَّه . (حب عن ابن عمر) .

٢١٢٦٤ - إن لله تعالى حقاً على كل مسلمٍ من كل سبعة أيامٍ يوماً
يفسلُ منه كلَّ شيءٍ ، وأن يستنَّ ^(٢) ، وأن يمسَّ طيباً إن كان له . (كر
عن أبي هريرة) .

٢١٢٦٥ - إن هذا يومٌ عيدٌ جعله الله عيداً للناس ، فمن جاء إلى
الجمعة فليغتسل وإن كان له طيبٌ فليمسَّ منه ، وعليكم بالسواك . (مالك
والشافعي ش ق عن عبيد بن السائب مرسلًا ؛ وأبو نعيم في كتاب
السواك عن عبيد بن السباق عن ابن عباس ؛ ابن عبد البر عن أبي هريرة
وأبي سعيد ؛ ق عن أنس) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في السواك والطيب يوم
الجمعة رقم (٥٢٨) وقال حسن . ص .

(٢) يستن : الاستئذان : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان : أي
يمره عليها . ومنه حديث الجمعة « وأن يدهن ويستن » . اه النهاية
[٤١١/٢] ب .

٢١٢٦٦ - من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء . (ق ح ب عن ابن عمر) .

٢١٢٦٧ - من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالفعل أفضل . (ابن جرير عن أبي سعيد وعن أبي هريرة وعن أنس) .

٢١٢٦٨ - من اغتسل يوم الجمعة أخرجه الله من ذنوبه ثم قيل له : استأنف العمل . (الديلمي عن ابن عمر) .

٢١٢٦٩ - من اغتسل يوم الجمعة بنية وحسبة تنظفًا للجمعة من غير جنابة كتب له بكل شعرة يبسلها من رأسه ولحيته وساثر جسده حسنة (ك في تاريخه عن ابن عباس وأبي هريرة) .

٢١٢٧٠ - من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل . (الشيرازي في الألقاب عن عثمان ؛ ط ب ن عن ابن عمر) .

٢١٢٧١ - من حضر منكم الجمعة فليغتسل كفعله من الجنابة . (الخطيب عن أبي هريرة) .

٢١٢٧٢ - من راح إلى الجمعة فليغتسل . (ح ب عن ابن عمر) .

٢١٢٧٣ - الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم . (ابن جرير في تهذيبه عن أبي سعيد وعن أبي هريرة) .

٢١٢٧٤ - من حقِّ الجمعة السواكُ والغسلُ، ومن وجدَ طيباً فليمسَّ منه . (طب عن سهل بن حنيف) .

٢١٢٧٥ - ثلاثُ حقٍّ على كلِّ مسلمٍ: الغسلُ يومَ الجمعة، والسواكُ ومسُّ من الطيبِ إن كان . (ش عن رجل من الصحابة) .

٢١٢٧٦ - حقٌّ على كلِّ مسلمٍ يغتسلُ يومَ الجمعة، ويتسوكُ ويمس من طيبٍ إن كان لأهله . (حم ق عن رجل من الأنصار من الصحابة) .

٢١٢٧٧ - حقٌّ على كلِّ مسلمٍ في كلِّ سبعٍ غُسلُ يومٍ، وذلك يوم الجمعة . (ش عن جابر وهو صحيح) .

٢١٢٧٨ - حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل في كلِّ سبعة أيامٍ، وأن يمسَّ طيباً إن وجدَه . (حب عن أبي هريرة) .

٢١٢٧٩ - حقٌّ لله على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل في كلِّ سبعة أيامٍ يوماً يغتسل فيه رأسه وجسده . (خ^(١) عن أبي هريرة) .

٢١٢٨٠ - على كلِّ مسلمٍ غُسلُ في سبعة أيامٍ في كلِّ جمعةٍ . (حم وعبد بن حميد والطحاوي ص عن جابر) .

٢١٢٨١ - غُسلُ يوم الجمعة واجب على كلِّ محتلمٍ . (مالك حم

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (٧/٢) ص .

والدارمي والشافعي ، د ، ن ، م وابن الجارود وابن خزيمة والطحاوي ،
حب عن أبي سعيد^(١) .

٢١٢٨٢ - غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلمٍ كغسل الجنابة .
(حب عن أبي سعيد) .

٢١٢٨٣ - غسل الجمعة واجبٌ على كل مسلمٍ . (البغوي عن
ابن الدنيا)^(٢) .

٢١٢٨٤ - لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا . (خ حب عن عائشة)^(٣) .
٢١٢٨٥ - يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا ، وإمسأ أحدكم
من الطيب إن كان عنده . (حم عن ابن عباس) .

٢١٢٨٦ - يا سلمان أتدري ما الجمعة ؟ فيها جمع أبوك آدم من
اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد غُفِرَ له . (طب عن سلمان) .

٢١٢٨٧ - إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد
لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج ؛ صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل
(٦/٢) ص .

(٢) مر الحديث منه الفقرة الأولى عن ابن عباس رقم (٢١٢٤٩) ص .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب من أين تؤتي الجمعة (٨/٢) ص .

قد خرج ، جلس فاستمعَ فَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جَمْعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرَ تِلْكَ ذَنْبُهُ كَثُهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . (حم عن نيشة) .

٢١٢٨٨ - من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى .
(حب عن أبي قتادة) .

٢١٢٨٩ - من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه وبكّر ودنا كانت كفارة إلى الجمعة الأخرى . (ابن منده وأبو نعيم كر عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن أبيه عن جده ، قال ابن منده : غريب) .

٢١٢٩٠ - من اغتسل يوم الجمعة كفسه من الجنبات ومسح من دهن أو طيب إن كان عنده ولبس أحسن ما عنده من الثياب ، ولم يفرق ما بين اثنين وأنصت للإمام إذا جاء ، غفر له ما بين الجمعتين . (ابن سعد عن أبي وديعة) .

٢١٢٩١ - من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، ثم مسح من طيب بيته وأدهن من دهنه ، وليس من ثيابه ، ثم أتى الجمعة فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب له ، فإذا خرج الإمام أنصت ، ثم استمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . (ط والدرامي حب وابن زنجويه طب ق عن سلمان) .

٢١٢٩٢ - من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومس طيباً إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخطأ أحداً ولم يؤذِهِ ثم ركع ما قضي له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غُفرَ له ما بين الجمعتين . (حم طب عن أبي الدرداء) .

٢١٢٩٣ - من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، ولبس من صالح ثيابه ومس من طيب بيته أو دهنه غُفرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها . (حب عن أبي هريرة) .

٢١٢٩٤ - من اغتسل يوم الجمعة كُفِّرَت عنه ذنوبه وخطاياهُ ، فإذا أخذَ في المشي إلى الجمعة كتب له بكل خطوةٍ عملُ عشرين سنةً حسنةً ، فإذا انصرف من الصلاة أُجِيزَ بعمل مائتي سنةٍ . (قط في العلل ، وقال غير ثابت طب وابن النجار عن أبي بكر وعمران بن حصين معاً حم حب عن ابن الدرداء)

٢١٢٩٥ - إذا كان يوم الجمعة فغسل أحدكم رأسه ، واغتسل وغدا وابتكر ودنا واستمع وأنصتَ كان له بكل خطوةٍ يخطوها صيامُ سنةٍ . (طب عن أوس بن أوس) .

٢١٢٩٦ - من غسَّل واغتسل ، وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يُلغُ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيامُ سنةٍ وقيامها . (طب عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده) .

٢١٢٩٧ - مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَكََّرَ وَابْتَكَّرَ ، وَدَنَا
مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ لَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا ،
وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . (طَبَّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ) .

٢١٢٩٨ - مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ ، وَدَنَا
فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ . (طَبَّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ) .

٢١٢٩٩ - مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكََّرَ وَابْتَكَّرَ ، وَأَتَى الْجُمُعَةَ
وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . (الْخَطِيبُ عَنْ
أَبِي هُدَبَةَ عَنْ أَنَسٍ) .

٢١٣٠٠ - مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ ، وَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ
غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى
فَقَدْ لَنَا . (كُتِبَ وَتَعَقَّبَ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ) .

٢١٣٠١ - مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِسْتِنَانُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ وَأَخْذُ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ ، فَإِنَّ الْمَجُوسَ تَعْنِي شَوَارِبَهَا وَتَحْفِي
لَهَا خَالَفُوهُمْ ، خَذُوا شَوَارِبَكُمْ وَأَعْفُوا لَهَاكُمْ . (حَبَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

٢١٣٠٢ - مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكََّرَ وَمَشَى
وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ : الصَّوْمُ
وَالصَّلَاةُ . (طَبَّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ) .

الفصل السادس

﴿ في الساعة المرجوة في يوم الجمعة ﴾

٢١٣٠٣ - التمسوا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس . (ت عن أنس) .

٢١٣٠٤ - إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يُصلي يسألُ اللهَ فيها خيراً إلا أعطاهُ إياه . (مالك حم ، م ، ن ، هـ عن أبي هريرة) .

٢١٣٠٥ - في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ يستغفرُ اللهَ إلا غفرَ له (ابن السني عن أبي هريرة) .

٢١٣٠٦ - لو دعا بهذا الدعاء على شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه : لا إله إلا أنت يا حنانُ يا منانُ يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام . (خط عن جابر) .

٢١٣٠٧ - يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ شيئاً إلا آتاه اللهُ إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر . (د^(١) ن ك عن جابر) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الإجابة أية ساعته هي في يوم الجمعة رقم (١٠٣٥) ص .

٢١٣٠٨ - إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه ، قالوا : يا رسول الله أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها . (ت ^(١) ه عن عمرو بن عوف) .

٢١٣٠٩ - إني كنت أعلمتها يعني الساعة التي في الجمعة ، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر . (ه وابن خزيمة ك هب عن أبي سعيد) .
٢١٣١٠ - هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تَقْضَى الصلاة يعني ساعة الاجابة . (م د عن أبي موسى) .

❦ اوكال ❦

٢١٣١١ - ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غيوبة الشمس وهي قدر هذا يقول قُبْضَةٌ . (طب عن أنس) .
٢١٣١٢ - التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس . (ت : غريب ضعيف ^(٢) عن أنس) .

(١) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة رقم (٤٩٠) وقال : حسن غريب . ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة رقم (٤٨٩) وقال : غريب . ص .

٢١٣١٣ - إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاه إياه إذا تدلّى نصف الشمس للغروب . (هب عن فاطمة الزهراء) .

٢١٣١٤ - إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه وهي ساعة خفيفة . (مالك حم ^(١) ن ه عن أبي هريرة) .

٢١٣١٥ - إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه . (الخطيب في المتفق والمفترق عن أبي هريرة) .

٢١٣١٦ - إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن وهو يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا استجاب له ، قيل : أيّ الساعة هي يا رسول الله ؟ قال : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . (الحاكم في الكنى عن أبي رزين العقيلي عن أبي هريرة) .

٢١٣١٧ - إن في الجمعة لساعة ما دعا الله فيها عبد مسلم بشيء إلا استجاب له . (ش عن أبي هريرة) .

(١) أخرجه النسائي كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة رقم (١٤٣٢ و ١٤٣٣) ص .

٢١٣١٨ - في الجمعة ساعةٌ لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يُصلي يسألُ الله فيها خيراً إلا أعطاهُ إياه . (هب عن أبي هريرة) .

٢١٣١٩ - فيه ساعةٌ لا يدعو العبدُ فيها ربّه إلا استجابَ له ذلك حين يقومُ الإمام . (طب عن ميمونة بنت سعد) .

٢١٣٢٠ - فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائمٌ يُصلي يسألُ الله شيئاً إلا أعطاهُ إياه . (مالك ^(١) عن أبي هريرة) .

❦ أدعية بعد الجمعة ❦

من الرّكّال

٢١٣٢١ - من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعدٌ قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانَ الله وبحمده سبحانَ الله العظيم وبحمده واستغفرُ الله مائةَ مرةٍ ذفرَ الله له مائةَ ألفِ ذنبٍ ولوالديه أربعة وعشرين ألفَ ذنبٍ . (ابن السني والذيلي عن ابن عباس) .

٢١٣٢٢ - من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مراتٍ فأت في ذلك اليوم دخلَ الجنة ، ومن قالها في ليلة الجمعة فأت تلك الليلة

(١) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب ذكر الساعة المستجابة في يوم الجمعة (١٦/٢) ص .

دخل الجنة ، مَنْ قال : اللهم أنتَ ربِّي لا إِلَهَ إِلاَّ أنتَ خلقتني ،
وأنا عبدُكَ وابنُ أمَّتِكَ ، وفي قبضتِكَ ، ناصيتي بيدِكَ ، أمسيتُ على
عهدِكَ ووعدِكَ ما استطعتُ ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ ، أبوء
بنعمتِكَ عليَّ وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي إنه لا يَغفرُ الذنوبَ إِلاَّ
أنتَ . (هب وابن النجار عن أنس) .

٢١٣٢٣ - من قرأ بعد الجمعة بفاحة الكتاب ﴿ قل هو الله أحد ﴾
و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ حفظاً ما بينه
وبين الجمعة الأخرى . (ش عن أسماء بنت أبي بكر) .

